

وسائل الشيعة

[428] (27496) 6 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم،

عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في العقيقة إذا ذبحت تقول: وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لرب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان بن فلان. أقول: ويأتي ما يدل
على ذلك (1). 47 - باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتتأكد في الأم، وأنه
يجوز أن يأكل منها كل من عداهما مع الأذن (27497) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعا، عن الوشاء، عن أحمد بن
عائذ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من
العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها
منها شيء، وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وقال: يأكل من
العقيقة كل أحد إلا الأم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (27498) 2 -
وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي،
عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في العقيقة قال: لا تطعم الأم منها شيئا.

6 - الكافي 6: 31 / 6. (1) يأتي في الحديث 2

من الباب 50 من هذه الأبواب. الباب 47 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 32 / 2. (1) التهذيب
7: 444 / 1775. 2 - الكافي 6: 32 / 3. (*)